

التصنيفات: اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٨

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/١٤/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٧) والتوصية رقم (١٠٤) الملحق بها رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٠٦ | تاريخ: ١٩٨٦/١٤/٧ | عدد الصفحات: ١٣ | رقم الصفحة: ٤٣٠ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

الباب الثالث

تعبئة العمال وشروط استخدامهم

مادة (١٥)

- ١- يتخذ كل عضو تدابير خاصة داخل اطار التشريع الوطني لضمان الحماية الفعالة للعمال من السكان المعنيين، فيما يختص بالاستخدام وظروف العمل وذلك طالما انهم غير قادرين على التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عامة .
- ٢- يعمل كل عضو، ما امكن، لمنع التمييز بين العمال من السكان المعنيين وبين غيرهم من العمال وخاصة بالنسبة الى :
 - (أ) القبول للاستخدام بما في ذلك الاعمال الفنية .
 - (ب) الاجر المتساوي للاعمال ذات القيم المتساوية .
 - (ج) المساعدات الطبية والاجتماعية، والوقاية من اصابات العمل والتعويض عنها والصحة الصناعية والاسكان .
 - (د) حق الاجتماع وحرية ممارسة جميع اوجه النشاط النقابي المشروعة، وحق عقد الاتفاقات الجماعية مع اصحاب الاعمال او منظماتهم .

الباب الرابع

للتدريب المهني والاعمال اليدوية والصناعات الريفية

مادة (١٧)

- ١- في الاحوال التي لا تتناسب معها برامج التدريب المهني المطبقة عادة مع الاحتياجات الخاصة لافراد السكان المعنيين يجب على الحكومات ان تهئ لهم تسهيلات تدريبية خاصة .
- ٢- تقوم هذه التسهيلات التدريبية الخاصة على اساس دراسة مستفيضة للبيئة الاقتصادية ودرجة التقدم الثقافي، والاحتياجات العملية لمختلف الفئات المهنية بين اولئك السكان وتمكن الاشخاص المعنيين على وجه الخصوص من الحصول على التدريب اللازم للمهن التي اظهر اولئك السكان بالنسبة لها استعدادا تقليديا .
- ٣- تمنح التسهيلات التدريبية الخاصة هذه فقط طالما ان درجة التقدم الثقافي للسكان المعنيين تتطلب وجودها . ومع تقدم عملية الاندماج ، تحل محلها تسهيلات التدريب المكفولة لغيرهم من المواطنين .

مادة (١٨)

- ١- تشجع الصناعات اليدوية والصناعات الريفية بوصفها عاملا في التطور الاقتصادي للسكان المعنيين بالطريقة التي تمكن هؤلاء السكان من رفع مستوى معيشتهم وانشاجهم مع الطرق الحديثة في الانتاج والتسويق .
- ٢- تجري تنمية الحرف اليدوية والصناعات الريفية بين هؤلاء السكان بطريقة تصون تراثهم الثقافي وتدفع الى الامام القيم الفنية ووجه التعبير الثقافي الخاصة بهم .

الباب الخامس

الضمان الاجتماعي والصحة

مادة (١٩)

يجب التوسع في نظم الضمان الاجتماعي القائمة تدريجيا - حيث يكون ذلك عمليا - لتشمل :

- (أ) الاجراء التابعين للسكان المعنيين .
- (ب) غيرهم من الاشخاص التابعين لاولئك السكان .

مادة (٢٠)

- ١- تقع مسؤولية توفير الخدمات الصحية المناسبة للسكان المعنيين على عاتق الحكومات .
- ٢- يقوم تنظيم مثل هذه الخدمات على اساس دراسات منظمة للاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين .
- ٣- كما ينسق تقدم هذه الخدمات مع الاجراءات العامة للنمو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

الباب السادس

التربية ووسائل الاتصال

مادة (٢١)

تتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان تمتع افراد السكان المعنيين بفرص التربية على كل المستويات وعلى قدم المساواة مع غيرهم من افراد المجتمع الوطني .

مادة (٢٢)

١- يصاغ منهج التربية الخاصة بالسكان المعنيين بحيث تلائم في اساليبها وطرقها الفنية مراحل التقدم الاجتماعي

والاقتصادي والثقافي التي يحرزها اولئك السكان في اطار اندماجهم مع المجتمع الوطني .

٢- تسبق صياغة تلك المناهج عادة ابحاث يعلم اجناس الانسان (اثولوجية) .

مادة (٢٣)

١- تدرس لاولاد السكان المعنيين، قراءة وكتابة، لغتهم الاصلية، وإذا تعذر ذلك يكون التدريس باللغة الاكثر استعمالا في الجماعة التي ينتمون اليها .

٢- تتخذ الترتيبات اللازمة للتدرج من استعمال اللغة الاصلية او اللغة الساندة الى استعمال اللغة الوطنية او احدى اللغات الرسمية للبلاد .

٣- تتخذ الاجراءات اللازمة - كلما كان ذلك ممكنا - لصيانة اللغة الاصلية او اللغة الساندة في بيئة السكان المعنيين .

مادة (٢٤)

تهدف التوصية الاولى لاولاد السكان المعنيين الى تزويدهم بالمعلومات العامة وتنمية المدارك التي تساعدهم على الاندماج في المجتمع الوطني .

مادة (٢٥)

تتخذ وسائل التربية بين القطاعات الاخرى للمجتمع الوطني وبخاصة بين القطاعات الاكثر اتصالا مباشرا بالسكان المعنيين، وذلك يهدف الى محو اية غضاضة تكمن في النفوس بالنسبة لاولئك السكان .

مادة (٢٦)

١- تتخذ الحكومات الوسائل التي تتناسب مع الخصائص الاجتماعية والثقافية للسكان المعنيين حتى يتعرفوا على حقوقهم وواجباتهم وبخاصة في مجال العمل والرفاهية الاجتماعية .

٢- يمكن اذا لزم الامر تحقيق ذلك بوسائل الترجمة التحريرية، وعن طريق الاتصال الشعبي باستعمال لغات اولئك السكان المعنيين .

الباب السابع

الادارة

مادة (٢٧)

١- على السلطات المختصة بالمسائل الواردة في هذه الاتفاقية، انشاء وتنمية وكالات مسؤولة عن ادارة المشروعات المتعلقة بها .

٢- تشمل هذه المشروعات :

(أ) تخطيط الوسائل المناسبة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للسكان المعنيين وتنسيقها وتنفيذها .

(ب) اقتراح التشريع وغيره من الاجراءات على السلطات المختصة .

(ج) الاشراف على تنفيذ هذه الاجراءات .

الباب الثامن

احكام عامة

مادة (٢٨)

يراعى في طبيعة ومدى الاجراءات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية ان تكون مرنة وان تاخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد .

مادة (٢٩)

لا يؤثر تطبيق احكام هذه الاتفاقية على المزايا التي كفلتها اتفاقيات وتوصيات اخرى للسكان المعنيين .

مادة (٣٠)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مادة (٣١)

١- لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة الا اعضاء هيئة العمل الدولية الذين سجلوا تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢- تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تصديق عضوين سجل تصديقهم عليها لدى المدير العام .

٣- وتسري فيما بعد بالنسبة لاي عضو بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مادة (٣٢)

١- يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ دخولها دور التنفيذ، وذلك

بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسري مفعول هذا النقص الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

٢- كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقص المخول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لمدة العشر السنوات المذكورة في البند السابق، يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة عشر سنوات اخرى، وبعدئذ يجوز له ان ينقضها في نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة في هذه المادة .

مادة (٣٣)

١- يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يبلغ جميع الاعضاء في هيئة العمل الدولية تسجيلات التصديقات ووثائق النقص التي ترد اليه من اعضاء الهيئة .

٢- ولدى اخطار اعضاء الهيئة بتسجيل وثيقة التصديق الثانية المرسلة اليه يجب على المدير العام توجيه نظر اعضاء الهيئة الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

مادة (٣٤)

بناء على المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة عن كل التصديقات ووثائق النقض المسجلة لديه طبقاً للشروط الواردة في المادة السابقة .

مادة (٣٥)

كلما رأى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ضرورة لذلك يقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن مدى تطبيق هذه الاتفاقية، كما يبحث فيما إذا كان من المرجح فيه أن يدرج في جدول أعمال المؤتمر موضوع تعديلها كلياً أو جزئياً .

مادة (٣٦)

- ١- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلاً كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما يلي، فإن :
(أ) تصديق أي عضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة سوف يترتب عليه بقوة القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة (٣٢) السابقة، بشرط أن تكون الاتفاقية المعدلة الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .
(ب) اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية المعدلة دور التنفيذ، تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق .
- ٢- وعلى أي حال تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في صورتها ومحتواها الحاليين وذلك بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة (٣٧)

يعتبر كل من النصين الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

التوصية (١٠٤)

بشأن حماية واندماج السكان الوطنيين والقبليين وشبه القبليين في الدول المستقلة
المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :
وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، واجتمع في دورته الأربعين في ٥ يونيو (حزيران) ١٩٥٧ .
وقد قرر الأخذ بمقترحات معينة بشأن حماية، واندماج السكان الوطنيين وغيرهم من القبليين وشبه القبليين في الدول المستقلة، وهي البند السادس من جدول أعمال الدورة .
وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية مكتملة، (لاتفاقية السكان الوطنيين، والقبليين لعام ١٩٥٧) .
وقد أخذ علماً بأن المستويات التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة، وهيئة التغذية، والزراعة للامم المتحدة، وهيئة التعليمية، والعلمية، والثقافية للامم المتحدة، وهيئة الصحة العالمية في مستويات ملائمة، كل في الميادين التي تخصه، وأن من المطلوب العمل على تعاونها الدائم في تاييد وضمان تطبيق هذه المستويات .
أقر في هذا اليوم السادس والعشرين من يونيو (حزيران) ١٩٥٧ التوصية التالية نصها، والتي يمكن تسميتها : (توصية السكان الوطنيين، والقبليين لعام ١٩٥٧) .
يوصي المؤتمر : بأن تطبق الدول الأعضاء الأحكام الآتية :

أولاً - أحكام تمهيدية

- ١- (أ) تسري هذه التوصية على :
١- أعضاء الجماعات القبلية، أو شبه القبلية في الدول المستقلة الذين تعد ظروفهم الاجتماعية، والاقتصادية في مرتبة أقل تقدماً من المرتبة التي بلغتھا القطاعات الأخرى من المجتمع القومي، والذين ينظم وضعهم كلياً، أو جزئياً بواسطة عاداتهم أو تقاليدهم، أو بقوانين أو لوائح خاصة .
- ٢- أعضاء الجماعات القبلية، أو شبه القبلية في الدول المستقلة الذين يعتبرون سكاناً وطنيين لكونهم من سلالة السكان الذين سكنوا الدولة، أو لأقامتهم بمنطقة جغرافية تنتمي إليها الدولة وقت الغزو، أو الاستعمار بصرف النظر عن وضعهم القانوني، والذين يعيشون حياة أقرب لللاوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية التي كانت سائدة في ذلك الوقت منها للاوضاع الوطن الذي ينتمون إليه .
- (ت) فيما يختص باغراض هذه التوصية تشمل عبارة (شبه قبلي) الجماعات، والأشخاص الذين (على الرغم من كونهم بسبيل فقد مميزاتهم القبلية) لما يتم اندماجهم بعد في المجتمع القومي .
- (ج) السكان الوطنيين، والقبليين، وشبه القبليين المشار إليهم في الفقرات (٢ و ١) من هذه المادة سيشار إليهم فيما يلي بعبارة "السكان المعنيين" .

ثانياً - الأرض

- ٢ - يجب اتخاذ التدابير التشريعية، والإدارية الكفيلة بتحديد الشروط الواقعية، والقانونية التي يستخدم بمقتضاها السكان المعنيون الأرض .
- ٣ (أ) يجب ضمان احتياط كاف من الأرض للسكان المعنيين لمقابلة احتياجات الزراعة المتنقلة، طالما لا يمكن إدخال نظام أفضل للزراعة .
(ت) إلى أن تتحقق أهداف سياسة استقرار وتوطين للمجموعات شبه الرحل - يجب إقامة مناطق لترعى فيها ماشية مثل هذه المجموعات بدون عوائق .
- ٤ - يجب أن يعامل أفراد السكان المعنيين نفس المعاملة التي يعامل بها الأعضاء الآخرون في الجماعة الوطنية فيما يختص بملكية الثروة تحت الأرض، أو فيما يختص بحقوق الأفضلية في تنمية مثل هذه الثروة .
- ٥ - (أ) فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يعينها القانون، يجب الحد من التاجير المباشر أو غير المباشر للاغراض التي يملكها أعضاء السكان المعنيين إلى أشخاص، أو هيئات لا تنتمي إلى هؤلاء السكان .
(ت) في الحالات التي يسمح فيها بمثل هذا التاجير، يجب اتخاذ الترتيبات الكفيلة بضمان حصول الملاك على إيجارات عادلة ويجب بالنسبة للإيجارات التي تدفع عن الأرض المملوكة لجماعياً أن تستخدم لصالح المجموعة التي تملكها بمقتضى لوائح ملائمة .
- ٦ - يجب الحد من رهن الأرض المملوكة لأفراد من السكان المعنيين إلى شخص أو هيئة لا تنتمي لهؤلاء السكان .
- ٧ - يجب اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على الاستدانة بين المزارعين الذين ينتمون للسكان المعنيين، ويجب وضع نظم تعاونية للائتمان، وقروض مخفضة الفائدة وتقديم المعونة الفنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً يجب مد هؤلاء المزارعين بالاعانات لتمكينهم من تنمية أراضيهم .

٨ - يجب (حيثما يكون ذلك ملائماً) مطابقة الوسائل الحديثة للانتاج، والتوريد والتسويق التعاوني للأشكال التقليدية لملكية الجماعة، ولاستخدام الأرض وادوات واجهزة الانتاج بين السكان الاصليين لنظمهم التقليدية . المتصلة لخدمة المجتمع وبالمعونة المتبادلة .

ثالثاً - التعينة وشروط العمل

٩ - طالما يظل السكان المعنيون في وضع لا يستطيعون معه ان يتمتعوا بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عموماً، يجب تنظيم تعبئة العمال المنتمين لهؤلاء السكان المعنيين للعمل، وذلك بما يلي بوجه خاص :

(أ) وضع نظام لمنح التراخيص لمديري العمال، والإشراف على أوجه نشاطهم .
(ب) الضمانات ضد ما تحدثه تعبئة العمال من تأثير مدمر على عائلاتهم وحياة مجتمعهم ويدخل في ذلك :

- ١ - تحريم تعبئة العمال أثناء فترات معينة، او من مساحات معينة .
- ٢ - تمكين العمال من الاحتفاظ بصلاتهم بمجتمعاتهم الأصلية هو من المشاركة في أوجه النشاط القبلية العامة .
- ٣ - ضمان حماية الأفراد الذين يعتمدون في معيشتهم على العمال المعنيين للعمل .
- (ج) فرض حد أدنى لسكن العمال المعنيين للعمل، واشتراط شروط خاصة لجمع العمال غير البالغين .
- (د) وضع معيار صحي يجب ان يستوفيه العمال وقت جمعهم .
- (و) التثبيث من ان العامل :

١ - يفهم شروط العمل نتيجة لشرحها له بلغته الأصلية .

٢ - يقبل بحرية، وعن وعي شروط توظيفه .

١٠ - طالما يظل السكان المعنيون في وضع لا يستطيعون معه ان يتمتعوا بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عموماً، يجب حماية اجور العمال المنتمين لهؤلاء السكان وصيانة حريتهم الشخصية وذلك عن طريق ما يلي بوجه اخص :

- (أ) يجب دفع الاجور عادة بالعملة المتداولة قانوناً .
- (ب) يجب تحريم دفع اي جزء من الاجور في هيئة كحول، او مشروبات روحية اخرى او مخدرات ضارة .
- (ج) تحريم دفع الاجور في الحانات، او المتاجر فيما عدا حالات العمال المشتغلين فيها .
- (د) يجب تحديد الحد الاعلى لاقساط السلفيات التي تستقطع من الاجور هو كيفية السداد، والشروط التي يجوز السماح بمقتضاها بخخص استقطاعات من الاجور .
- (هـ) يجب الإشراف على المتاجرة والخدمات التي تديرها المنشأة .
- (و) يجب تحريم سحب، او مصادرة أية متعلقات، او ادوات يستخدمها العمال عامة استيفاء لدين، او لعقد عمل لم ينفذ بدون موافقة سابقة من السلطة القضائية او الادارية المختصة .
- (ز) يجب تحريم التدخل في الحرية الشخصية للعمال استيفاء لدين .

١١ - يجب ضمان حق العودة الى مجتمع الاصل على حساب متعهد توريد العمال، او صاحب العمل في جميع الحالات التي يكون العامل فيها .

(أ) قد اصبح عاجزاً عن العمل بسبب المرض، او الحوادث خلال الرحلة الى مكان الاستخدام، او اثناء الاستخدام .

(ب) اذا اتضح من الكشف الطبي انه غير صالح للخدمة .

(ج) اذا لم يتم تعيينه بعد ان ارسل فعلاً للتعيين لسبب لا يكون مسؤولاً عنه .

(د) اذا اتضح للسلطة المختصة انه قد جمع عن طريق التضليل او الخطأ .

١٢ - (أ) يجب اتخاذ التدابير التي تيسر تكيف العمال المنتمين الى السكان المعنيين طبقاً لمفاهيم، ووسائل العلاقات الصناعية في المجتمع الحديث .

(ب) حيثما تقتضي الضرورة، يجب اعداد عقود موحدة للاستخدام بالتشاور مع ممثلي العمال، واصحاب الاعمال الذين يخصهم الامر، وان تبرز هذه العقود الحقوق والالتزامات المتقابلة للعمال واصحاب الاعمال، وكذلك الشروط التي يجوز بمقتضاها فسخ العقود، ويجب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان مراعاة تنفيذ هذه العقود .

١٣ - (أ) يجب اتخاذ التدابير الملائمة وفقاً لاحكام القانون للحث على استقرار العمال وعائلاتهم بالقرب من مراكز الاستخدام حيثما يكون هذا الاستقرار في صالح العمال، وفي صالح اقتصاد الدولة المعنية .

(ب) يجب عند تطبيق هذه التدابير توجيه اهتمام خاص الى المشكلات المتعلقة بتكيف العمال المنتمين الى السكان المعنيين وعائلاتهم طبقاً لأوضاع الحياة والعمل في بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية الجديدة .

١٤ - في الحالة التي تعتبر هجرة العمال المنتمين الى السكان المعنيين منافية لمصالح هؤلاء العمال ومجتمعاتهم يجب عدم تشجيع هذه الهجرة باتخاذ التدابير التي من شأنها رفع مستويات المعيشة في الجهات التي يقطنونها عادة .

١٥ - ١ - يجب على الحكومات انشاء ادارات استخدام عامة ثابتة، او متنقلة في الجهات التي يجمع منها باعداد وفيرة العمال المنتمون للسكان المعنيين .

ب - بالإضافة الى معاونة العمال في الحصول على وظائف ومعاونة اصحاب الاعمال في الحصول على عمال، يجب على مثل هذه الادارات .

١ - ان تحدد الى اي مدى يمكن سد عجز القوة العاملة الموجودة في مناطق اخرى من الدولة بالقوة العاملة المتوافرة في الجهات التي يقطنها السكان المعنيون دون احداث ارتباكات اجتماعية، او اقتصادية في هذه الجهات .

٢ - ان تقدم المشورة للعمال واصحاب الاعمال الذين يستخدمونهم فيما يختص بالاحكام الواردة بشانهم في القوانين، واللوائح، والعقود او المتعلقة بالاجور، والاسكان، والمنح الخاصة باصابات العمل والانتقال والشروط الاخرى للاستخدام .

٣ - ان تتعاون مع السلطات المسؤولة عن تنفيذ القوانين واللوائح التي تكفل حماية السكان المعنيين وان ينام بها حيثما يكون ذلك ضرورياً - مسؤولية الإشراف على اجراءات التعينة وشروط الاستخدام بالنسبة للعمال المنتمين لهؤلاء السكان .

رابعاً - التدريب المهني

١٦ - يجب ان تشمل برامج التدريب المهني للسكان المعنيين على تهيئة فرص تدريب هؤلاء السكان كمعلمين، ويجب ان يكون المعلمون ملمين بتلك المعارف الفنية التي تعاونهم على تكيف تدريبهم للظروف والاحتياجات الخاصة لهؤلاء السكان بما في ذلك فهمهم للعوامل النفسية والعوامل المتصلة بعلم الاجناس .

١٧ - يجب ان يجري التدريب المهني للاعضاء السكان المعنيين (بقدر الامكان) بالقرب من المكان الذي يعيشون فيه، او بالقرب من مكان عملهم .

- ١٨ - يجب ان يعطى التدريب (بقدر الامكان) في المراحل الاولى للاندماج باللغات الوطنية للسكان المعنيين .
- ١٩ - يجب التنسيق بين برامج التدريب المهني للسكان المعنيين، وبين وسائل المعونة التي تمكن العمال المستقلين من الحصول على المواد، والتجهيزات الضرورية، والتي تعاون العمال الاجراء في الحصول على عمل يناسب مؤهلاتهم .
- ٢٠ - يجب التنسيق بين برامج ووسائل التدريب المهني للسكان المعنيين وبين برامج ووسائل التربية الاساسية .
- ٢١ - يجب ان تقدم لاجراء السكان المعنيين اثناء فترة تدريبهم المهني - كل معاونة ممكنة لكي يستطيعوا الافادة من التيسيرات المتاحة (بما فيها البعثات الدراسية) حيثما يكون ذلك مستطاعا .
- خامسا - الحرف اليدوية والصناعات الريفية
- ٢٢ - يجب ان تستهدف برامج النهضة بالحرف اليدوية، والصناعات الريفية بين السكان المعنيين ما ياتي بوجه اخر :
 - ا - تحسين الاساليب الفنية للعمل ووسائله وكذلك تحسين ظروف العمل .
 - ب - تطوير جميع نواحي الانتاج، والتسويق بما فيها تيسيرات الائتمان، والحماية من سيطرة الاحتكار وضد استغلال الوسطاء وتهينة المواد الخام باسعار عادلة واقامة مستويات للمهن وحماية التصميمات ومعالم الذوق الفني للمنتجات .
 - (ج) تشجيع تكوين المجموعات التعاونية .
- سادسا - الضمان الاجتماعي ووسائل المساعدة
- ٢٣ - يجب ان يكون تطبيق نطاق مشروعات الضمان الاجتماعي على العمال المنتمين الى السكان المعنيين مسبقا او مصحوبا (تبعا لمقتضيات الظروف) بتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية العامة .
- ٢٤ - يجب (بالنسبة للمنتجين الزراعيين الذين يعملون لحساب انفسهم) العمل على تهينة :
 - (ا) تعليم الوسائل الحديثة للزراعة .
 - (ب) تزويدهم بالوسائل الضرورية مثل الادوات والماشية والبذور .
 - (ج) الحماية ضد فقدان وسيلة العيش بسبب الكوارث الطبيعية التي تصيب المحصول او الماشية .
- سابعا - الصحة
- ٢٥ - يجب تشجيع السكان المعنيين على ان ينظموا في مجتمعاتهم مجالس او لجان صحية محلية تعني برعاية صحة اعضائها ويجب ان يكون تكوين مثل هذه الهيئات مصحوبا بموجود تعليمي مناسب لضمان افادتهم الكاملة منها .
- ٢٦ - (ا) يجب تهينة تيسيرات خاصة لتدريب اعضاء السكان المعنيين كعمال صحيين مساعدين وكموظفين طبيين وصحيين محترفين، حيثما لا يكون هؤلاء الاعضاء في وضع يستطيعون معه الحصول على مثل هذا التدريب عن طريق التيسيرات العادية .
- (ب) يجب العناية بضمان تهينة تيسيرات خاصة لا يترتب عليها حرمان اعضاء السكان المعنيين من فرصة الحصول على التدريب عن طريق التيسيرات العادية .
- ٢٧ - يجب ان يدرّب افراد الهيئة الصحية المحترفة، والعاملة بين السكان المعنيين على الوسائل الفنية الانترنتولوجية والسيكولوجية التي تساعد على تكيف عملهم على الخصائص الثقافية لهؤلاء السكان .
- ثامنا - التعليم
- ٢٨ - يجب تنظيم وتمويل البحث العلمي بفكرة تحديد اكثر الوسائل ملائمة لتعليم القراءة والكتابة للاطفال المنتمين للسكان الاصليين ولاستعمال اللغة الوطنية، او اللغة الاصلية كاداة للتعليم .
- ٢٩ - يجب ان يدرّب المدرسون العاملون بين السكان المعنيين على الوسائل الفنية النفسية والمتصلة بعلم الاجناس التي تساعد على تكيف عملهم للخصائص الثقافية لهؤلاء السكان، ويجب (بقدر الامكان) تعيين هؤلاء المدرسين من بين مثل هؤلاء السكان .
- ٣٠ - يجب ادخال التعليم الذي يسبق التدريب في برامج التعليم الابتدائي المعد للسكان المعنيين مع توجيه عناية خاصة الى تعليم المواد المتصلة بالزراعة والحرف اليدوية والصناعات الفنية والاقتصاد المنزلي .
- ٣١ - يجب ان تنص برامج التعليم الابتدائي المعدة للسكان المعنيين - تعليميا صحيا اوليا .
- ٣٢ - يجب استكمال التعليم الابتدائي للسكان المعنيين (بقدر الامكان) بحملات - التربية الاساسية، ويجب اعداد هذه الحملات بحيث تساعد الاطفال والبالغين على فهم مشكلات بيئتهم وحقوقهم وواجباتهم كمواطنين وكافراد ومن ثم معاونتهم على ان يساهموا مساهمة اكثر فعالية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لمجتمعهم .
- ثاسعا - اللغات والوسائل الاخرى للاتصال
- ٣٣ - يجب تيسير اندماج السكان الاصليين (حيثما يكون ذلك ملائما) عن طريق :
 - (ا) زيادة الثروة اللفظية للغاتهم ولهجاتهم الاصلية في المجالات الفنية والقضائية .
 - (ب) وضع حروف هجائية لكتابة هذه اللغات واللهجات .
 - (ج) طبع كتب دراسية في هذه اللغات، واللهجات مطابقة للمستوى التربوي والثقافي للسكان الاصليين .
 - (د) نشر قواميس ثنائية اللغة .
- ٣٤ - يجب استخدام الوسائل السمعية والبصرية للاتصال كوسيلة للاعلام بين السكان المعنيين .
- عاشرا - المجموعات القبلية في مناطق الحدود
- ٣٥ - (ا) حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً - يجب اتخاذ الاجراءات الحكومية المشتركة عن طريق الاتفاقيات المبرمة بين الحكومات التي يخصها الامر لحماية المجموعات الرحل وشبه القبلية التي تقع مواطنها التقليدية في مفترق الحدود الدولية .
- (ب) يجب ان تستهدف مثل هذه الاجراءات بوجه خاص :
 - ١ - ضمان حصول اعضاء هذه المجموعات الذين يعملون في دول اخرى على اجور عادلة بالنسبة للمستويات النافذة في منطقة الاستخدام .
 - ٢ - معاونة هؤلاء العمال على تحسين ظروف حياتهم بدون تفرقة على اساس الجنسية او على اساس طابعهم . شبه البدوي .
- حادي عشر - الادارة
- ٢٦ - يجب اتخاذ الترتيبات الادارية سواء اكان ذلك عن طريق الوكالات الحكومية المنشأة خصيصا لهذا الغرض ام عن طريق التنسيق الملائم لجهود الوكالات الحكومية الاخرى .
- (ا) لضمان تنفيذ الاحكام التشريعية والادارية الخاصة بحماية وادماج السكان المعنيين .
- (ب) لضمان الحيازة الفعلية للارض واستخدام الموارد الطبيعية الاخرى بواسطة هؤلاء السكان .
- (ج) لادارة ملكية ودخل هؤلاء السكان حيثما يكون ذلك ضروريا لمصالحهم .

(د) لتهينة العون القانوني بالمجان لاجراءات السكان المعنيين الذين قد يحتاجون الى العون القانوني واكنهم لا يستطيعون تحمل نفقاته

(هـ) انشاء وصيانة خدمات ثقافية وصحية للسكان المعنيين .

(و) تشجيع البحث المقصود به تيسير فهم اسلوب حياة مثل هؤلاء السكان وعملية ادماجهم في المجتمع القومي .

(ز) منع استغلال العمال المنتمين الى السكان المعنيين بسبب عدم المامهم بالبيئة الصناعية التي وفدوا اليها .

(ح) الاشراف على الجهود المبذولة من الافراد او الهيئات الاعتبارية العام منها والخاصة وسواء اكانت خيرية ام لغرض الربح وتنسيقها داخل الاطار العام لبرامج الحماية والادماج في المناطق التي يقطنها السكان المعنيون حيثما يكون ذلك ملائما .

٣٧ - (ا) يجب تزويد هذه الوكالات بالموظفين المختارين والمدربين على المهام الخاصة الواجب عليهم النهوض بها ويجب (بقدر الامكان) ان يعين هؤلاء الموظفون من بين السكان المعنيين .

مذكرة ايضاحية

ان تشريعنا الوطنية وفي مقدمتها الدستور العراقي قد ساوت بين مختلف طبقات الشعب العراقي في كافة مجالات الحياة سواء كانوا من سكان المدن او خارجها وذلك في اطار التشريع الوطني ويمثل ذلك في خضوعهم للقوانين العقابية او تمتعهم بحق الملكية واستغلال الاراضي او فيما يختص بمنحهم فرص التشغيل وتحقيق الضمان الاجتماعي لهم وتحسين ظروف عملهم ومنحهم حق ممارسة التنظيم النقابي وفرص التدريب المهني المناسبة وفق الاحتياجات العملية لمختلف فئات المجتمع وتوفير الخدمات الصحية المناسبة لهم حسب احوالهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومنحهم فرص التعليم والتربية الى غير ذلك من الامور، وحيث ان المواضيع المذكورة هي التي تطرقت اليها الاتفاقية الدولية رقم (١٠٧) الخاصة بحماية السكان الاصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلاد والتوصية رقم (١٠٤) الملحقة بها عليه نبين ما يلي :

اولا - اكد الدستور العراقي في المادة (١٦) منه على ان الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون، وهذا يغطي ما جاء في المادة (١١) من الاتفاقية)، كما اكد الدستور في المادة (١٩) منه على ان المواطنين سواسية امام القانون دون تفرقة بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين، وان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون، وهذا يغطي ما جاء في الفقرة (١/٢) من المادة (٢) والفقرة (٢) من المادة (١٥) من الاتفاقية) . كما كفل الدستور في المادة (٢٦) منه حرية تاسيس النقابات والجمعيات (وهذه تغطي ما جاء في الفقرة (٢/د) من المادة (١٥) من الاتفاقية) وفي المادة (٢٧) منه التزام الدولة بمكافحة الامية وحق التعليم بالمجان في جميع مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة وجعل التعليم الابتدائي الزاميا والتوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجيع التعليم الليلي بوجه خاص لتمكين الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل، (وهذه تغطي ما جاء في المادة (٦) من الاتفاقية) . واكد الدستور في المادة (٣٢) منه على ان العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه وتكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين وتوفير اوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة، (وهذه تغطي ما جاء في الفقرة (١) والفقرة (٢/اوب) من المادة (١٥) من الاتفاقية) . واكد ايضا الدستور في المادة (٣٣) منه على التزام الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والارياف، (وهذه تغطي ما جاء في المادة (٢٠) من الاتفاقية) .

ثانيا - اكد قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل في المادة الاولى منه على ان العمل حق طبيعي يجب توفيره لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين الجميع دون اي تفرقة بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ولقاء اجر يتناسب مع الجهد المبذول وكمية الانتاج ونوعيته، وتضمن الدولة حق العمل للمواطنين كافة من خلال التخطيط التقدمي للاقتصاد الوطني الهادف الى توسيع وتطوير التصنيع والتنمية الزراعية ويجاد احسن الفرص واسلم الشروط لتشغيل القوى المنتجة وتصفية البطالة في المجتمع، (تغطي احكام الفقرة (١) والفقرة (٢/اوب) من المادة (١٥) من الاتفاقية)، كما اكد القانون المذكور في المادة الرابعة منه على ان حرية التنظيم النقابي مصونة وتلتزم الدولة بتوفير جميع الضمانات المعنوية والمادية التي تمكن الحركة النقابية من اداء رسالتها، (تغطي احكام الفقرة (٢/د) من المادة (١٥) من الاتفاقية) كما قضت المادة (١٨٢) من القانون اعلاه بان يتولى المكتب المركزي للتدريب المهني التابع للمؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني تشكيل مكاتب ومعاهد ومراكز للتدريب المهني على مراحل حسب حاجات الصناعات والمهن المختلفة وتطوراتها في جميع انحاء العراق (تغطي احكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) من الاتفاقية) كما قضت المادة (١٠٦) من القانون نفسه بان على الادارة او صاحب العمل اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية العامل اثناء العمل من الاضرار الصحية واطار العمل والالات (تغطي احكام الفقرة (١) من المادة (١٥) من الاتفاقية) كما قضت المادة (٢١٥) من القانون المذكور بان لكل عامل اكمل السادسة عشرة من عمره حق الانتساب الى نقابة مهنته سواء كان قيد العمل او قيد التحري عنه (تغطي احكام الفقرة (٢/د) من المادة (١٥) من الاتفاقية) .

ثالثا - يهدف قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل كما جاء في المادة الثامنة منه الى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية والى تهينة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعيا ومهني الى مستوى افضل وذلك عن طريق فروع الضمان الاجتماعي الرئسية وهي الضمان الصحي وضمان اصابات العمل وضمان التقاعد وضمان الخدمات تغضي احكام الفقرة (١/٢) من المادة (٢) والفقرة (٢/ح) من المادة (١٥) والمادة (١٩) من الاتفاقية) .

رابعا - حدد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كيفية سريان احكامه من ناحية الاختصاص الاقليمي والعيني والشخصي الشامل دون ان يفرق بين المواطنين من سكان المدن وخارجها . ووضح الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة التي تاخذ بها المحاكم المختصة (تغطي احكام الفقرة (ا) من المادة (٥) من الاتفاقية) .

خامسا - وضع قانون اصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ عدة ضوابط لتوزيع اراضي اصلاح الزراعي على الفلاحين جماعيا او فرديا راعي فيها ضرورة كون من توزع عليهم الاراضي ممن تكون حرفتهم الزراعة (تغطي احكام المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من الاتفاقية) .

سادسا - اكد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (١٠٤٨) منه على ان الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، وفي المادة (١٠٥٠) منه بعد جواز حرمان احد من ملكه الا في الاحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسما ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما، ولم يرد في القانون المذكور اي تمييز بين المواطنين في حق التملك، (تغطي احكام المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من الاتفاقية) .

سابعا - اكد قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٠٨١ في المادة (١) منه على ان اللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره، وفي

المادة (٣) منه على العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة ورفع المستوى الغذائي لجميع افراد الشعب وتعميم خدمات مراكز التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والاطراف الصناعية على مستوى القطر، (تغطي احكام المادة ٢٠ من الاتفاقية). لكل ما تقدم وحيث ان التشريعات المذكورة قد غطت احكام الاتفاقية انفة الذكر عليه نرى ان المصادقة عليها لا تضيف اية التزامات حول الموضوع.

محضر اجتماع (٢١)

اجتمعت اللجنة الوطنية للتشاور الثلاثي بديوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يوم الاحد المصادف ١٠/٦/١٦٨٤ برئاسة السيد حامد السعدي وعضوية :

السادة :

- ١- سعد الله عطية حسين - الاتحاد العام النقابات العمال .
 - ٢- محمد حامد الاسود - اتحاد الصناعات العراقي .
 - ٣- د . عبد الكريم علوان - مسؤول الشؤون الدولية والمؤتمرات .
 - ٤- نامق رشيد - المشاور القانوني للوزارة / الشؤون القانونية .
 - ٥- امل محمد صالح - المديرية في قسم الشؤون القانونية .
- والتمتع ظمياء رشاد العبد الواحد باجازتها الاعتيادية لم تحضر الاجتماع وقد درست اللجنة المواضيع التالية :
- ١- الاتفاقية ١٠٧ بشأن حماية السكان الاصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم والتوصية ١٠٤ مع المجتمع العام للبلاد المستقلة .
 - ٢- اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها لكونها مغطاة بالتشريعات الوطنية .
 - ٣- الاتفاقية ١٠٨/ بشأن الوثائق الوطنية باثبات شخصية البحارة لما كان المواطن العراقي يمنح الهوية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المطبق من قبل وزارة الداخلية وبالنسبة للعامل العراقي فيمنح الهوية بموجب قانون العمل وقرار مجلس قيادة الثورة الصادر بمنح هوية العمل .
 - ٤- اما بالنسبة للاجنبي فالمسألة جوازية ففي حالة تشغيله يمنح تبعا لذلك هوية، وعليه اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها .
 - ٥- الاتفاقية ١٠٩ - الخاصة بالاجور وساعات العمل على ظهر السفينة وتزويد السفن بالرجال معدلة عام ١٩٥٨ .
 - ٦- اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها لانها مغطاة بالتشريعات الوطنية، اما بصدد الفقرة (٦) من المادة ١٤ من الاتفاقية (١٠٩) فمغطاة بتعليمات واوامر الميناء لسنة ١٩٤٩ (تعليمات ميناء البصرة) اما حول تجديد العمل الليلي بـ ٩ ساعات في الاتفاقية والتي تتعارض مع المادة (٦٢) من قانون العمل النافذ فبالامكان بعد تصديق الاتفاقية اصدار لوائح تقضي بان يعتبر العمل الليلي لاغراض الاتفاقية من الساعة التاسعة مثلا وحتى الساعة السادسة .
 - ٧- التوصية ١٠٢/ بشأن الخدمات الاجتماعية للعمال اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها لكونها مغطاة بالتشريعات الوطنية .
 - ٨- التوصية ١٠٣/ بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها لانها تخص ما جاء في اتفاقية رقم (١٠٦) التي سبق ان صادق عليها العراق .
 - ٩- التوصية ١٠٥/ الخاصة بمحتويات الصيدليات على ظهور السفن اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها .
 - ١٠- التوصية ١٠٦/ الخاصة بالاستشارة الطبية بالراديو للسفن في البحار اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها .
 - ١١- التوصية ١٠٧/ الخاصة برباط البحارة بالخدمة في السفن المسجلة في بلد اجنبي اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها .
 - ١٢- التوصية ١٠٨/ الخاصة بسلامة البحارة واحوالهم الاجتماعية فيما يتصل بتسجيل السفن اوصلت اللجنة بالمصادقة عليها .

حامد السعدي

المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني

رئيسا

سعد الله عطية حسن

الاتحاد العام لنقابات العمال

عضوا

محمد حامد الاسود

اتحاد الصناعات العراقي

عضوا

د . عبد الكريم علوان

الشؤون الدولية والمؤتمرات

عضوا

نامق رشيد

المشاور القانوني للوزارة

عضوا

امل محمد صالح

الشؤون القانونية

عضوا